سياسة الزكاة

مقدمة:

من منطلق اهتمام صندوق عائلة الزميع بأطر وسياسات العمل، وتحقيقاً لقيمه المتمثلة في المؤسسية والمهنية والشفافية والبر والتعاضد، والتزاماً باللائحة الأساسية للصندوق، والمعتمدة من الجهة الإشرافية، ممثلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

تأتي سياسة الزكاة ضمن حوكمة أعمال الصندوق؛ لضمان الالتزام الشرعي بضوابطها، ووصولها إلى مستحقيها بشكل فعلي، بالتنسيق مع السياسات والإجراءات ذات العلاقة، وتتكون سياسة الزكاة من 6 مواد.

المادة الأولى: النطاق:

تطبق سياسة الزكاة على الإيرادات الواردة عبر الحساب البنكي الخاص بالزكاة، وعلى عمليات الصرف على المحتاجين من أفراد العائلة المستحقين للزكاة.

المادة الثانية: الأهداف:

1- تحقيق المقاصد الشرعية للزكاة.
2- تطبيق الضوابط الشرعية للزكاة على الإيرادات والمصروفات الخاصة بها.

المادة الثالثة: ضوابط إيرادات الزكاة:

1- أن تكون في حساب بنكي خاص بها.
2- أن تكون من أفراد العائلة فقط.
3- تعامل إيرادات الزكاة معاملة المال الواحد، دون النظر في أسماء دافعيها أو مقدار الإيراد.

050 582 1300 info@alzomaiefund.com @alzomaiefund

المادة الرابعة: ضوابط صرف الزكاة:

1- أن يكون الصرف على المصارف المحددة للزكاة، وهي: الفقراء والمساكين والغارمين والعاملين عليها.
2- أن يكون الصرف بقدر الاحتياج الفعلي للمحتاج، وفق سياسة دعم المحتاجين.
3- أن يكون الصرف للمستفيد النهائي بقدر الاستطاعة؛ لضمان المحافظة على الزكاة وتحقيق مقاصدها الشرعية.
4- أن يكون الصرف في مصرف "العاملين عليها" وفق الضوابط التالية:
   أ. أن يكون عمل العامل على الزكاة بشكل مباشر.
   ب. أن يبذل العامل على الزكاة وقتاً معروفاً زمنه ومقداره.
   ت. موافقة اللجنة الشرعية.
5- أن يكون الصرف في وقته المحدد شرعاً، وفق البنود التالية:
   أ. يتم الصرف دفعة واحدة قدر الاستطاعة.
   ب. بشأن الحالات التي تحتاج إلى دعمها لفترة زمنية طويلة، يتم أخذ التوكيل من الفرد صاحب الحالة بأن له مبلغ من الزكاة لدى الصندوق، وأنه سيتم جدولة صرفه عليه وفق احتياجه لفترة زمنية محددة، وأن يكون الصندوق مخولاً بدفعها للمستفيد النهائي عند الحاجة، كأجرة البيت تدفع للمؤجّر، والدين يدفع للدائن، وفي حال تعذر أخذ التوكيل من الفرد صاحب الحالة لأي سبب؛ فإنه يكون من الوسيط من أقارب الفرد صاحب الحالة، بناء على أخذه التوكيل من الفرد صاحب الحالة، بشرط أن يكون مُقراً بكفاءة الوسيط وأمانته من اللجنة المعنية بالدعم والبحث الاجتماعي، ويكون التوكيل كتابياً، وحال تعذره؛ فإنه يكون شفوياً بتصديق اللجنة المعنية بالدعم والبحث الاجتماعي أو من يمثلها، وهو أمين اللجنة، وحال الحاجة إلى استثناء خاص في هذا الشأن؛ فإنه يعرض على اللجنة الشرعية.

050 582 1300 info@alzomaiefund.com @alzomaiefund

6- يراعى في كل ما سبق وجود حالات استثنائية، بشرط أن تقرها اللجنة الشرعية.

المادة الخامسة: تعريفات مصارف الزكاة:

1- المسكين: هو الذي لا يجد كمال الكفاية، من الطعام والشراب والكساء والسكن والمركب والزواج والعلاج والتعليم والفواتير.
2- الفقير: هو الأقل حالاً من المسكين.
3- الغارم: هو من كان عليه دين لمصلحة شخصية أو عامة ولا يملك ما يقضي به دينه، لسبب معتبر شرعاً وتقره اللجنة الشرعية.
4- العاملون عليها: من يقومون على أموال الزكاة بشكل مباشر، إيراداً وصرفاً، ويبذلون وقتاً معلوماً زمنه ومقداره، وتقره اللجنة الشرعية.

المادة السادسة: المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة على جميع أعمال الزكاة، وعلى كل أصحاب العلاقة بها وفق المحددات التالية:

1- تتحدد مسؤولية اللجنة الشرعية في اعتماد سياسة الزكاة.
2- تتحدد مسؤولية أمين اللجنة الشرعية في متابعة تنفيذها مع الإدارة التنفيذية، والالتزام بعدم الإفصاح عن أسماء الأسر أو الأفراد الطالبين للزكاة، والاكتفاء بالإفصاح عن البيانات اللازمة لتحديد الاستحقاق من عدمه.
3- تتحدد مسؤولية المنفذين للسياسة، من اللجان أو الأفراد، في تطبيقها والالتزام بها، ورفع ما يستجد أو يشكل بشأنها إلى اللجنة الشرعية، وفق الإجراء المحدد.
4- الالتزام بسرية البيانات التي تظهر بسبب طبيعة العمل.

050 582 1300 info@alzomaiefund.com @alzomaiefund